

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار "م. أ. ت. س. ب" رقم 24.12 صادر في 23 من ذي القعدة 1433 (10 أكتوبر 2012) يتعلق بالمصادقة على دفتر تحملات شركة صورياد - القناة الثانية.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تنميته وتغييره، خصوصا المواد 3 (الفقرة 12) و 11 و 12 منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المادتان 48 و 49 منه ؛

وإذ يسجل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري التفاعل الإيجابي للحكومة مع ملاحظاته واقتراحاته من خلال جعلها "أرضية للمدارسة في أقرب الآجال وفي إطار الآليات القانونية المتاحة للحكومة والمجلس"، كما جاء في رسالة رئيس الحكومة بتاريخ 20 سبتمبر 2012 ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

- 1 - يصادق على تعديلات دفتر تحملات الشركة «صورياد - القناة الثانية» التي أعدتها الحكومة، والملحقة بهذا القرار ؛
- 2 - يصادق على دفتر تحملات شركة «صورياد - القناة الثانية» الذي أعدته الحكومة، برمته ؛
- 3 - يقرر تبليغ قراره هذا إلى رئيس الحكومة ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من ذي القعدة 1433 (10 أكتوبر 2012) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي، وفوزي صقلي، ومحمد كلاوي، ومحمد عبد الرحيم، ومحمد أوجار، وبوشعيب أوعبي، وطالع السعود الاطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

قرار "م. أ. ت. س. ب" رقم 23.12 صادر في 23 من ذي القعدة 1433 (10 أكتوبر 2012) يتعلق بالمصادقة على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تنميته وتغييره، خصوصا المواد 3 (الفقرة 12) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المادتان 48 و 49 منه ؛

وإذ يسجل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري التفاعل الإيجابي للحكومة مع ملاحظاته واقتراحاته من خلال جعلها "أرضية للمدارسة في أقرب الآجال وفي إطار الآليات القانونية المتاحة للحكومة والمجلس"، كما جاء في رسالة رئيس الحكومة بتاريخ 20 سبتمبر 2012 ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

- 1 - يصادق على تعديلات دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة التي أعدتها الحكومة، والملحقة بهذا القرار ؛
- 2 - يصادق على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الذي أعدته الحكومة، برمته ؛
- 3 - يقرر تبليغ قراره هذا إلى رئيس الحكومة ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من ذي القعدة 1433 (10 أكتوبر 2012) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي، وفوزي صقلي، ومحمد كلاوي، ومحمد عبد الرحيم، ومحمد أوجار، وبوشعيب أوعبي، وطالع السعود الاطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.